الضوابط القانونية المتعلقة بالمورد الالكتروني

Legal controls related to the electronic supplier

د/ عبد المالك الدح [1]،

[1] جامعة عمار ثليجي الأغواط ، Malekdine75@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/10/25 تاريخ القبول: 2020/05/08 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

نتطرق في هذا المقال، بدراسة جزئية في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري الصادر تحت رقم: 18-05 محاولة منا، التركيز على العمليات الإلكترونية الخاصة بالعقد الالكتروني، باعتباره أهم وسيلة لمعاملاتنا اليومية أو التجارية، من خلال التعاقد بوسائل الكترونية، وفي ورقتنا البحثية هذه، سنحاول إبراز أهم الضوابط والقيود الاستثنائية الواردة على هذه التجارة، باعتبارها تمس أمن واستقرار المعاملات التجارية بهذه الوسائل الحديثة، ومن بين هذه الضوابط ما هو خاص بالمورد الإلكتروني خاصة إذا كان هذا المورد أجنبي، إضافة إلى الإحاطة بالضوابط الخاصة بإبرام العقد وتنفيذه وجزاء الإخلال بها، باعتبارها قواعد تُسهم في حماية الأطراف المتعاقدين بهذه الوسيلة الإلكترونية.

كلمات مفتاحية: التجارة الالكترونية ، العقد الاكتروني.، المورد الإلكتروني م.، المستهلك الكتروني،الشبكة الاكترونية، الأمن الاكتروني .

Abstract:

In this article, we study a part of the Algerian e - commerce law issued under N°: 18-05, an attempt by us to focus on the electronic operations of the electronic contract, , through contracting by electronic means. In our study, we try to show the most important controls and restrictions contained in this trade, as it affects the security and stability of

commercial transactions by these modern means, among these controls whom is specific for the electronic supplier, especially if this supplier is foreign, in addition to take a sight of the controls on the conclusion of the contract, and Its implementation and the penalty for breach of it, as rules that contribute to the protection of Contracting Parties by this electronic means.

1- المؤلف المرسل: عبد المالك الدح ، **الإيميل:** Malekdine75@gmail.com

مقدمة :

تعتبر التجارة الالكترونية الوجه الحديث للتجارة التي أخذت تدخل في حياتنا اليومية، حيث أنها أصبحت تُستخدم في العديد من الأنشطة الحياتية والتي هي ذات ارتباط بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشير التجارة الالكترونية إلى نشاط اقتصاد للبلد كالمعاملات التي تتم سواء داخل الوطن أو خارجه. ويمكن تقسيم مصطلح التجارة الالكترونية إلى مقطعين حيث يُفهم من المقطع الأول تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد وتحكمه عدة قواعد وأنظمة يمكن القول بأنه معترف بها دولياً؛ أما المقطع الخاص "الالكترونية" فهو يشير إلى وصف لمجال أداء التجارة، ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الالكترونية مثل الانترنت.

فالتجارة الالكترونية تتبع أسلوب غير تقليدي في الوصول إلى الزبائن كطريقة ونوع التسويق على مستوى العالم حيث أحدثت هذه الأخيرة نقلة نوعية هائلة في مجال التجارة جعلتها تتم بسلاسة وسهولة كبيرة. وتتمثل أهميتها بالنسبة للأفراد أنها مكنتهم من العمل داخل منازلهم وإتمام جميع معاملاتهم خلال فترة ودون عناء التنقل، أما الأهمية الثانية بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية المختلفة فعملت على تكوين وإنشاء مجتمعات إلكترونية على الانترنت.

وعملت كذلك التجارة الالكترونية على تخفيض تكاليف الإنشاء والمعالجة والتوزيع التقليدية، كما مكنت من توسيع نطاق السوق في العالم. لذا أصدرت التشريعات العربية نصوصا قانونية تنظم التجارة الالكترونية، وكانت السباقة في ذلك الجمهورية التونسية ونظرا للدور الفعال الذي لعبته هته القوانين في تنظيم التجارة الالكترونية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع على مستوى المعاملات التجارية الالكترونية الوطنية والدولية، سارع المشرع الجزائري اللحاق بالركب لتدارك الفراغ القانوني المتعلق بالتجارة الالكترونية وذلك بإصدار قانون جديد متعلق بالتجارة الالكترونية تحت رقم: 18-05 ، فما هي الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 18-05 للحفاظ على استقرار المعاملات الالكترونية ؟

ونظرا لنشوء هذا القانون حديثا وتداخل بعض المفاهيم مع بعضها، اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي ودراسة مقارنة مع التشريعات العربية لاستخراج أهم الضوابط التي اعتمدها هذا القانون مقارنة مع التشريعات الأخرى ، وبذلك تتكون لدينا ترتيب منطقي لتحليل هذا القانون، وبذلك تبلورت لدينا فكرتين هامتين التي يمكن الإجابة على إشكالية الموضوع:

أولا /ضوابط قانونية تلزم المورد الالكتروني الإدلاء بها

ثانيا / المورد الالكتروني وعلاقته بالعقد سواء في تنفيذه أو جزاء الإخلال به:

1. ضوابط القانونية تلزم المورد الالكتروني الإدلاء بها:

وضعت التشريعات المقارنة في قانون التجارة الالكترونية التزامات تقع على عاتق المورد الالكتروني من بينها الإدلاء على بعض البيانات، وهي ضوابط قانونية تلزمه التقيد بها، لذلك سنقوم بدراستها في القوانين المقارنة ثم في التشريع الجزائري:

1.1. في القوانين المقارنة:

تختلف القوانين المقارنة من حيث إصدارها وكيفية معالجتها للمسائل المتعلقة بالمعاملات خصوصا التجارية وهذا ما سنقوم برؤيته في قانون التجارة الالكتروني التونسي.

تُعد تونس من أول الدول العربية التي أعطت أهمية خاصة لتنمية التجارة الالكترونية، حيث تمحورت الدراسات حول تطوير البنية التحتية للاتصالات[1]، و بإرساء إطار قانوني متكامل سنة 1999 تم إصدار القانون العدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999، ثم صدر القانون العدد: 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية[2]، حيث نص في الفصل 25 على عدة ضوابط يلتزم بها المورد الالكتروني قبل إبرام العقد كنوع من الحماية للمستهلك الالكتروني، من بينها المعلومات المتعلقة بهوية المورد الالكتروني أو مسدي الخدمات، وصف كامل لمختلف مراحل إنجاز المعاملة، طبيعة وخاصية المنتوج وسعره، كلفة التسليم وإجراءاته، الضمانات التجارية والخدمة ما بعد البيع، طرق وإجراءات الدفع، طرق وآجال التسليم وتنفيذ العقد، إمكانية العدول عن الشراء وأجله، كيفية إقرار الطلبية.

-طرق إرجاع المنتوج أو الإبدال وإرجاع المبلغ.

-كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفات الجاري بها العمل،

-شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تفوق السنة،

-المدة الدنيا للعقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتوج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية،

فيتعين على المورد الالكتروني على توفير هذه المعلومات الخاصة به الكترونيا ووضعها في متناول المستهلك الالكتروني للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة[3]،

كما يتعين على المورد الالكتروني قبل إبرام العقد تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار الطلبية أو تغييرها حسب إرادته.

2.1. في القانون الجزائري:

أما في قانون التجارة الالكتروني الجزائري فقد نص على التزامات المورد الالكتروني حسب نص المادة 11 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 حيث يجب على المورد الالكتروني أن يقدم العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل معلومات بخصوصه وبخصوص المنتوج المراد بيعه:

-رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية ورقم هاتفه

-رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،

-طبيعة وخصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،

-حالة توفر السلعة أو الخدمة،

-كيفيات ومصاريف وآجال التسليم،

-الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

-شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،

-طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقاً،

-كيفيات وإجراءات الدفع،

-شروط فسخ العقد عند الاقتضاء
-وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية،
-مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء،
-شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،
-طريقة تأكيد الطلبية،
-موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،
-طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،
-تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها[4]،

فلقد خطى المشرع الجزائري نفس خطوات المشرع التونسي فيما يخص الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الالكتروني لحماية المستهلك.

أما بخصوص حماية معطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني فقد وجه المشرع التونسي في الباب السادس التي تلزم مزودي خدمات المصادقة الالكترونية وقبل معالجة البيانات الشخصية بإعلام المعني بذلك بإتباع إجراءات خاصة، فقد نص على عدم معالجة هذه البيانات إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن لأنها تمس بخصوصية الشخص نفسه وقد تمتد إلى حياته العائلية[5].

كما نص المشرع الجزائري في مادته 26 من القانون رقم 18-05، أنه ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه أن يحصل على

الموافقة المسبقة من المستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات وأضاف المشرع الجزائري أن يلتزم بضمان المورد الالكتروني أمن هذه المعلومات وسريتها وفقا للأحكام القانونية والتشريعية التي تحدد كيفية تخزينها و تأمينها[6].

فقد ضمنت الدولة الجزائرية بدورها أمن هذه المعلومات عن طريق آليات قانونية تدعى في صلب موضوعها، الأمن السيبراني الذي هو مجموعة الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الالكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة[7].

أما السلطة المكلفة بالأمن السيبراني فقد ذكرها المشرع في المادة 11 من نفس القانون حيث تنشأ هيئة مستقلة عن مؤسسة البريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى بسلطة الضبط مقرها بالجزائر العاصمة[8].

وأما الجهة المكلفة بأمن شهادة التصديق الالكتروني فهي السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني التي تتولى منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني[9]

أما بخصوص المؤسسة التي تهتم بأمن المعلومات لدى المشرع التونسي فقد أحدث القانون عدد 05 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية ما يسمى بالوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية حيث أسندت لهذه الوكالة على حسب الفصل الثالث من هذا القانون مهام السهر على تنفيذ التوجهات العامة لسلامة النظم المعلوماتية

وكذا العمل على تشجيع و تطوير الحلول الوطنية في مجال سلامة الشبكات المعلوماتية[10].

فقضية أمن المعلومات عبر شبكة الانترنت هي جوهر القضايا المهمة التي يضعها المستهلك الالكتروني عبر الانترنت ضمن الأولويات الأولى عند التسوق الالكتروني ومن أهم الخصائص التي يتمتع بها المستهلك الالكتروني[11]، حيث لايمكن جمع هذه المعلومات الخاصة بالمستهلك إلا ما كان ضروريا منها لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وإعداد وإصدار الفاتورة[12]، وقد يعارض المستهلك على إعطائه المعلومات للمورد الالكتروني وتكون المعارضة بإرسال رسالة إلى الجهة الوصية بذلك و يعتبر هذا الإعلام قرينة قاطعة على اعتراض المستهلك.

2. المورد الالكتروني وعلاقته بالعقد سواء في تنفيذه أو جزاء الإخلال به:

قبل التطرق إلى علاقة المورد الالكتروني بالعقد يجب أن نعرف العقد الالكتروني حسب آراء الفقهاء والتشريع المقارن والقانون الداخلي ثم نتطرق إلى إلزامية المورد الالكتروني بتنفيذ العقد أو جزاء عدم تنفيذه للعقد.

1.2. تعريف العقد الإلكتروني:

عرف الفقه العقد الالكتروني بأنه هو ذلك الذي يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الالكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها حيث ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد[13].

كما عرفته المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 أن العقد الالكتروني بأنه الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا[14].

أما المشرع التونسي فلم يتطرق إلى تعريفه، في حين المشرع الجزائري عرفه على حسب طريقته الخاصة حيث أحالتنا المادة 06 من القانون رقم 18-05 إلى قانون رقم 04-02 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وأضاف فقرة على أن هذا العقد يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[15]. فالعقد حسب قانون رقم : 04-02 "هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه..."[16].

أما من ناحية أطراف هذا العقد وعلى حسب التشريع الجزائري، فإنه لا يمكن تطبيق أو تنفيذ العقد الالكتروني إلا إذا كان أحد أطراف العقد متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيم إقامة شرعية في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو كان محل إبرام أو تنفيذ العقد في الجزائر[17].

وبذلك نجد أن العنصر الأجنبي في العقد الالكتروني الجزائري يخضع لأحكام القانون الجزائري عملاً بأحكام المادة (02) من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ولا مجال لإعمال قواعد الإسناد المتعلقة بإحالة العنصر الأجنبي إلى قانونه الوطني.

2.2 مضمون تنفيذ العقد الإلكتروني من طرف المورد الالكتروني:

مما سبق ذكره نجد أن المورد الالكتروني الأجنبي الذي يقوم على توفير أو تسويق السلعة أو الخدمة من خارج الوطن لا يمكنه تنفيذ العقد الالكتروني إلا وفق الشروط التي ألزمها إياه المشرع الجزائري في المادة (02)من القانون رقم: 18-05، في حين المورد الالكتروني الوطني لا يجد صعوبة من حيث تطبيق القانون الجزائري[18]، أما المشرع التونسي فلم يتطرق إلى هذه الضوابط التي تحكم عقد البيع الالكتروني وإنما أشار إليها في التزامات المورد

الالكتروني وفي حالة غموض في بند ما من العقد يلجأ إلى قواعد العامة الخاصة بالعقد العادي في التشريع التونسي.

كما لايمكن للمورد الالكتروني الأجنبي من إبرام بعض العقود الالكترونية التي يكون محلها :

-لعب قمار و الرهان و اليانصيب،

-المشروبات الكحولية و التبغ،

-المنتجات الصيدلانية،

-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

-كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

-كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي[19]،

كما تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة عن طريق التنظيم المعمول به؛

وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي[20]؛

كما أوجب المشرع الجزائري على المورد الالكتروني قبل إبرام العقد الالكتروني: أن يسجل في السجل التجاري وينشأ موقع على شبكة الإنترنت، فهذان شرطان أساسيان لممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري. وهذا منافي لأحكام التجارة الالكترونية العالمية لأن جل الممارسين لهذه المعاملة الالكترونية تكون لهم صفة العنصر الأجنبي خاصة المورد الالكتروني. وبذلك لا يمكن لأي طرف من الموردين الالكترونيين من مزاولة نشاطهم التجاري الالكتروني إلا بعد تحصلهم على البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين من قِبل المركز الوطني للسجل التجاري. حيث تنشر البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني[21]، كما يجب على المورد الالكتروني أن ينشأ موقع الكتروني خاص

به بامتداد "com.dz" وذلك للسماح للسلطات المعنية من التأكد من صحة معلوماته المدونة في الموقع، وإلا لايستطيع أن يمارس نشاطه التجاري أو اكتساب بطاقة وطنية للمورد الالكتروني[22].

فممارسة التجارة الالكترونية بالنسبة للمورد الالكتروني لا تتم إلا بعد إيداع اسم النطاق* لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

لم يشر المشرع التونسي على النشاطات التجارية المحظورة في المعاملات الالكترونية إلا ما كان منها مخالف للنظام العام والآداب، كما أن مزود الخدمات على المصادقة الالكترونية هو المسؤول عن إنشاء المواقع الالكترونية الخاصة بالمعاملات التجارية وعلى هذا الأخير مسك سجل الكتروني لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للاطلاع الكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به[23].

تختلف الشروط التي وضعها المشرع الجزائري على مؤدي خدمات المصادقة الالكترونية في قانون رقم : 15-04 المتعلق بالتوقيع و المصادقة الالكترونية وهي كالتالي :

-أن يكون خاضعاً للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،

-أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،

-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني[24]،هذا فيما يخص الجوانب القانونية التي يجب أن تكون قبل التعاقد

في حين توجد ضوابط أخرى يجب أن يلتزم بها المورد الالكتروني عند مباشرة التعاقد فيجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الآتية :

-الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،
-شروط و كيفيات التسليم،
-شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع
-شروط فسخ العقد الالكتروني،
-شروط و كيفيات الدفع،
- شروط و كيفيات إعادة المنتوج،
-كيفية معالجة الشكاوى،
-شروط و كيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
-الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،
-الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، وهذا طبقا للقانون الجزائري،
-مدة العقد.

كما تمر طلبية المنتوج أو الخدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية :

-وضع الشروط التعاقدية التي ذكرناها آنفا في متناول المستهلك الالكتروني بحيث تمكنه من دراسة العقد بعلم ودراية تامة،
-التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة و السعر الإجمالي و الوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية أو إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،
-تأكيد الطلبية التي تؤدي إلى تكوين العقد،

ويجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبراً عنه صراحة لا ضمنيا كأن يكون للمورد الالكتروني في موقعه الالكتروني غرفة للدردشة ويلمح المستهلك بأنه يريد شراء تلك السيارة المعروضة في موقعه الالكتروني فهذا قبول ضمني لا صريح، ويجب قبول شراء السيارة بملأ خانات

المتعلقة ببيانات السيارة في الموقع الالكتروني و التأكيد بالضغط على أيقونة القبول.

كما يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملأ من قِبل المستهلك الالكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره[25]، ولا تكون هذه الطلبية محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون و بمجرد توفر المنتوج تصبح الطلبية مؤكدة[26]،

فهذه مراحل تمر بها طلبية المستهلك من بينها بنود شروط التعاقد الواجب الالتزام بها المورد الالكتروني، وفي حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بالعقد وعدم التزام المورد الالكتروني بعرض هذه المعاملة على موقع النت وتوثيقها* في عقد الكتروني يصادق عليها المستهلك الالكتروني[27]، فللمستهلك الالكتروني له الحق أن يطلب إبطال العقد مع التعويض عن الضرر الذي لحق به[28]،

وفي مقابل ذلك يلتزم كذلك المستهلك الالكتروني بدفع الثمن بمجرد إبرامه على هذه الطلبية[29]، وفي حالة دفع المستهلك الالكتروني الثمن دون توفر المنتوج في المخزن. فعلى المورد الالكتروني إرجاع الثمن للمستهلك مع إمكانية مطالبة هذا الأخير بالتعويض[30].

وبمجرد إبرام العقد يلزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني[31]،

يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية إعداد فاتورة من قِبل المورد الالكتروني تسلم للمستهلك الالكتروني، يجب أن تُعد الفاتورة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما يمكن طلب الفاتورة في شكلها الورقي[32].

كما مكن المشرع التونسي في حالة الطلب على المنتوج أن يمهل البائع مدة عشرة (10) أيام لإعداد طلبية المنتوج[33]، في حين المشرع الجزائري منع هذا الإجراء واعتبر عدم وجود المنتوج في المخزون إخلالاً بالالتزام.

فالمورد الالكتروني يجب عدم الموافقة على طلبية منتوج إذا كان غير متوفر في مخزونه[34]، لكن يوجد غموض بالنسبة للمادة 15 الفقرة الثانية حيث تنص "....بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة"[35]، حيث لم يعط للطلبية المسبقة* مهلة محددة وجعل من مسؤولية المورد الالكتروني كيفية إلغاء الطلبية المسبقة دون ذكر مهلة زمنية لهذه الطلبية كما فعل المشرع التونسي وقيَّد المورد الالكتروني من حرية المستهلك للبحث عن طلبيته في جهة أخرى[36].

وأخيراً في حالة إخلال بالالتزامات وعدم حلها وديا، يمكن للمستهلك الالكتروني التوجه إلى الجهات القضائية وقد وضح المشرع الجزائري ذلك في حالة وقوع نزاع بأن الجهة القضائية المختصة هي المسؤولة عن تطبيق القانون الجزائري سواء كان أحد طرفي العقد جزائري الجنسية أو مقيم بها أو عند إبرام أو تنفيذ العقد في الجزائر.

فهذه أهم الضوابط التي يتقيد بها المورد الالكتروني سواء كان داخل الوطن أو خارجه، ولم يميز المشرع الجزائري بين العنصر الأجنبي في العقد أو الوطني ولكن جعل القانون الجزائري هو الفيصل في ضبط هذه المعاملات.

3.2 جزاء إخلال تنفيذ العقد من طرف المورد الالكتروني:

و بالمقابل نص المشرع الجزائري في الباب الثالث بعنوان الجرائم و العقوبات في القانون رقم : 18-05 من المادة 35 إلى المادة 48 فقد عُينت جهات المختصة لمراقبة ومعاينة المخالفات و يكون ذلك عن طريق أعوان و ضباط الشرطة القضائية إضافة إلى أعوان متخصصين في الرقابة تابعين لإدارة التجارة و تتم هذه المراقبة تبعا للتنظيم المعمول به، كما يجب على المورد الالكتروني السماح للأعوان المؤهلين بالولوج إلى موقعه بحرية لمعرفة تواريخ المعاملات التجارية في حالة المخالفة، وفي حالة تأكد المخالفة يمكن للعون تحرير محضر ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة بذلك وينظر القاضي في القضية كما يمكن للقاضي أن يأمر الجهات المعنية المختصة بالمواقع

الالكترونية أن يصدر أمرا بغلق الموقع الخاص بالمخالفة تتراوح مدة الغلق من شهر إلى 06 أشهر دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد على الجريمة التي اقترفها المورد الالكتروني كما يمكن للقاضي شطب المورد الالكتروني من السجل التجاري، إلا أنه يمكن للأعوان تحرير غرامة تسمى غرامة صلح دون اللجوء إلى الجهة القضائية وقد حددت هذه الغرامة ب 20000 د.ج دون المساس بالعقوبات الأخرى[37]، كما أن غرامة الصلح لا يمكن تحريرها الذي ارتكب جريمة المتعلقة بالمعاملة الالكترونية الممنوعة المحددة في المواد 03 و 05 أو في حالة العود أي تكرار المخالفة.

من خلال دراستنا المتعلقة بجرائم الإخلال بالضوابط القانونية نجد أن المشرع التونسي والجزائري متوافقان نوعا ما مع وجود بعض الاختلافات حيث نجد في التشريع الجزائري غرامة الصلح في حين المشرع التونسي نص على طلب إجراءات الصلح بدلا من الغرامة كما أن عملية شطب الموقع الالكتروني أو إغلاقه لفترة يتم بأمر من القاضي في التشريع الجزائري، في حين المشرع التونسي لم يتطرق إليه.

فهذه أغلب الحالات التي تطرق إليها المشرع الجزائري في الجرائم والمخالفات.

الخاتمة:

نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قام ببعض الاجتهادات من ناحية إصدار قانون التجارة الالكترونية، إلا أن هذا القانون يقيد بعض المعاملات بالنسبة للأطراف المقيمين خارج الوطن أو داخله وكمثال على ذلك منع كل المنتجات الصيدلانية التي تتم عن بعد هل هو إجراء تحفظي أم وقائي، كما قام بمنع العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، كما لايمكن للمستهلك الالكتروني أن يقوم بطلب منتوج يتجاوز الحد المنصوص عليه بالدينار في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وأيضا لا يمكن للمورد الالكتروني المقيم في الجزائر أن يدفع له المستهلك الالكتروني في بلد أجنبي إلا في حدود ما نص عليه القانون وهذا يعيق تصدير المنتوجات أو

الخدمات التي تتم عن طريق المعاملات الالكترونية فهذا في كلتا الحالات لا يسمح بالاستثمار ولا يشجع المنتوجات الوطنية، في حين تتعالى الأصوات عن شح العملة الصعبة في البنوك الجزائرية.

التهميش و الإحالات :

[1]حسين العلمي، دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين ماليزيا تونس و الجزائر، رسالة ماجستير في الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2013، ص : 118.

موسى بن داود ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية منشور على الرابط www.maroclaw.comتاريخ الإطلاع 2019/10/24 على الساعة18.30

[2]القانون العدد : 83 سنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، سنة 2000.

[3] الفصل 25 من القانون العدد : 83 لسنة 2000، المرجع نفسه، ص : 06

[4] انظر المادة 11 من القانون رقم : 18-05 الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد : 28، سنة 2018، ص : 07.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون المبادلات و التجارة الالكترونية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص : 246.

[6] انظر المادة 26 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق، ص : 08

[7]انظر المادة 10 الفقرة الثالثة من القانون رقم : 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد : 27، سنة 2018، ص : 07.

[8]انظر المادة 11 من القانون رقم : 18-04، المرجع نفسه، ص : 09.

[9] انظر المادة 29 و 33 من القانون رقم : 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد : 06، ص :10 و 11

[10] انظر الفصل الثاني و الثالث من قانون عدد : 05 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري 2004، المتعلق بالسلامة المعلوماتية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، الصادر بتاريخ 03 فيفري 2004.

موسى بن داود ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية منشور على الرابط www.maroclaw.comتاريخ الإطلاع 2019/10/24 على الساعة18.30

[11] يوسف أحمد أبو فارة، التسويق الالكتروني : عناصر المزيج التسويقي عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار وائل عمان، الأردن، 2004، ص : 107-109.

[12] انظر المادة 26 من القانون رقم : 18-05، المرجع السابق، ص : 08 و انظر كذلك الفصل 39 من القانون عدد 83 سنة 2000، المرجع السابق، ص : 09.
[13]ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني،الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض،السعودية، 2009، ص : 16
[14] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 59،2010.
[15] المادة 06 الفقرة الثانية من القانون رقم : 18-05، المرجع السابق، ص : 05.
[16]انظر المادة 03 من الفقرة 04 القانون رقم : 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد : 41، ص : 04.
[17] انظر المادة 02 من القانون رقم : 18-05، المرجع السابق، ص : 05
[18] انظر المادة 02 من القانون رقم : 18-05، المرجع السابق، ص : 05
[19] انظر المادة 03 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 05
[20] انظر المادة 05 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 05
[21] انظر المادة 09 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 06
[22]انظر المادة 08 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 06
[*] اسم النطاق : عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو أرقام مقيسة و مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، و تسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الالكتروني انظر المادة 06 من الفقرة 08 من القانون رقم : 18-05، المرجع السابق، ص : 05.
[23]الفصل 14 من القانون عدد 83 سنة 2000، المرجع السابق، ص : 04.
[24]الفصل 11 من القانون عدد 83 سنة 2000، المرجع نفسه، ص : 03.
[25]المادة 34 من القانون رقم : 15-04 الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ج.د.ش، ج.ر عدد : 06، ص : 11.
[*] **سياسة التصديق الالكتروني :** مجموع القواعد و الإجراءات التنظيمية و التقنية المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين انظر المادة 02 الفقرة 15 من القانون رقم : 15-04، المرجع السابق، ص : 07.
[26] انظر المادة 10 من القانون رقم : 18-05، المرجع السابق، ص : 06
-سمية ديمش ،التجارة الإلكترونيةحقيقتها وواقعهافي الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011
[27] انظر المادة 14 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 07
[28] انظر المادة 12 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 07
[29] انظر المادة 15 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 07
[30] انظر المادة 16 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 07
[31] انظر المادة 15 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 07

[32] انظر المادة 19 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 07
[33]انظر المادة 20 من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 08
[34]الفصل 28 من القانون عدد 83 سنة 2000، المرجع السابق، ص : 07.
[35] الفصل 29 من القانون عدد 83 سنة 2000، المرجع نفسه، ص : 07.
[36] انظر المادة 24 من القانون رقم : 18-05، المرجع السابق، ص : 08
[37]انظر المادة 15 الفقرة الثانية من القانون رقم : 18-05، المرجع نفسه، ص : 08
[*] **الطلبية المسبقة :** هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الالكتروني على المستهلك الالكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون انظر المادة 06 الفقرة 07 من القانون رقم : 18-05، المرجع السابق، ص : 05.
[38] على عدنان الفيل، النظام القانوني للمعاملات الالكترونية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2011، ص : 263.
[39] انظر المادة 46 من القانون رقم : 18-05، المرجع السابق، ص : 10

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

-أبو فارة يوسف أحمد ، 2004،التسويق الالكتروني : عناصر المزيج التسويقي عبر الانترنت، الأردن ، دار وائل عمان.
-أبا الخيل ماجد محمد سليمان ، 2009،العقد الالكتروني، السعودية ، مكتبة الرشد .
الفيل على عدنان ،2011، النظام القانوني للمعاملات الالكترونية في الوطن العربي، مصر ، المركز القومي للإصدارات القانونية.
-بيومي حجازي عبد الفتاح ، 2006 ، شرح قانون المبادلات و التجارة الالكترونية، مصر ،دار الكتب القانونية.
-دودين بشار ،2010،محمود الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

- **الأطروحات:**

-العلمي حسين ،2013 ،دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين ماليزيا تونس و الجزائر، رسالة ماجستير في الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة،قسم العلومالاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
- ديمش سمية ،2010-2011،التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر،قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر

مواقع الانترنيت:

موسى بن داود ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية منشور على الرابط www.maroclaw.comتاريخ الإطلاع 2019/10/24 على الساعة18.30